نسرين قرموش

باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
–المغرب-

F:Nisrine karmouch
Instagram :Nisrine karmouch

يعد التلوث البيئي من مظاهر الأضرار المستحدثة التي تسبب فيها التقدم العلمي والتقني المتسارع، باتت تعاني منه جميع دول المعمور إلا أن خطورته تختلف حدته من دولة إلى أخرى، كما أن الإنسان اليوم قد ازداد تمسكه بحقوقه المتعارف عليها دوليا ووطنيا، فأضحى يبحث عن المتسبب في الضرر اللاحق به والمطالبة بالتعويض عنه.

وتبعا لذلك، ارتفع منسوب الوعي لدى الأفراد والجماعات بحقوقها البيئية نتيجة ازدياد استخدام المصانع والآلات وكافة الأجهزة الحديثة التي تدخلت في جل مناحي حياة الإنسان نتج عنها بعض الملوثات تلحق عناصر البيئة الطبيعية برمتها الهواء والماء، والتربة وجميع الكائنات الحية ...) ، مما خلف مخاطر مستحدثة شكلت خطرا حقيقيا على حياة الإنسان؛ مست بالأساس صحته وراحته وهدوئه، إلا أن هذه الأضرار ليست من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها والتعامل معها

وهكذا، بدأ الاهتمام بالبيئة والتلوث يحتل مكانة الصدارة في المحافل الدولية وخاصة مع تفاقم المشاكل والكوارث البيئية، بهدف إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة للتصدي لها، فكان من نتائج هذا الاهتمام إصدار المنتظم الدولي بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لعل أهمها: (اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية، واتفاقية فينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث العام بالمواد النووية، واتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالبترول)

نظرا للخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي كونه ضررا غير مرئي وعابر للحدود، اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى وضع الأسس التي من شانها أن تحدد المعالم الجديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذا نهج سياسة التدابير الوقائية للحد من آفة التلوث كمصدر رئيسي للضرر البيئي، وقد بدأت بوادر هذا التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المؤتمر الدولي ستوكهولم المنعقد سنة 1972، والذي انعقد باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ومن بين أهم التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر ضرورة اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث أي تلوث يصيب البيئة، وواجب التأكيد على المسؤولية الدولية عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية، إلى جانب اتفاقيات ومؤتمرات ساهمت بشكل كبير في صياغة القوانين الداخلية للدول والمتعلقة بالبيئة:

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تخلفه السفن لسنة 1973 والبروتوكولات اللاحقة بها سنتي 1978/1998.
- مؤتمر نيروبي المنعقد سنة 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985.
- مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد سنة 1992.

أما عن المغرب فمعلوم أن المشرع نظم القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون الالتزامات والعقود وتعرض فيه لبعض الصور من المسؤولية–كما اشرت سلفا– التي تصلح كأساس قانوني لقيام المسؤولية البيئية وهي:

ف 77 من ق ل ع المحدد للمبدأ العام.

ف91 /92/ 94 من ق ل ع المنظم للتعسف في استعمال الحق.

ف 79 من ق ل ع المنظم لمسؤولية الدولة.

ف 88 من ق ل ع المنظم للمسؤولية الشيئية

إلا أن عدم قدرة هذه القواعد والنصوص على تأسيس أساس جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية واستيعاب صور الضرر البيئي، فقد أصدر المشرع المغربي جملة من النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالبيئة من بينها:

- القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية.
- القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.
- القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

المسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددا في نصوص او غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية تقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدا كمن يرمي حجرا على شخص عمدا فيصيبه بجروح، او غير عمد، كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه او يسقط شيئا كان يحمله الشخص في يده فيتكسر، وقديما قال فقهاء الشريعة الإسلامية " العمد والخطأ في أموال الناس سواء" اي ان المتسبب في الضرر يضمن سواء كان فعله عمدا او خطأ.

تعريف المسؤولية العقدية هي الجزء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، لأن العقد يُعد شريعة المتعاقدين، فمن الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به وتُحمل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الإخلال بشروط العقد ويترتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء، فللعقد قوة مُلزمة للأطراف، ويجب على المدين تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، كما أن للدائن الحق في المُطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية عن الضرر الذي لحق به بسبب إخلال المدين، كما يجب أن تتوفر جميع أركان المسؤولية العقدية حتى يستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحق به

أركان المسؤولية العقدية يجب توفر ثلاثة أركان أساسية حتى تقوم المسؤولية العقدية وهي:

الإخلال بالتزام تعاقدي: وهو انحراف سلوك المدين بهذا الالتزام، لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادي، فالإنسان السوي لا يخل بالتزاماته المترتبة عليه للآخرين، ويشترط لقيام هذا الإخلال أن يكون هناك التزام تعاقدي.

الضرر: هو الضرر الناشئ عن التزام عقدي، والذي يُسبب للدائن أذى نتيجة قيام المدين بالإخلال بالتزاماته سواء إن كان الضرر معنوياً، أو مادياً، أو جسدياً.

العلاقة السببية بين الإخلال بالتزام عقدي والضرر: وهو أن يكون الضرر اللاحق بالمدين نتيجة إخلاله بالالتزام العقدي، وإن كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يستحق التعويض ولا تقوم المسؤولية العقدية.

تعريف المسؤولية التقصيرية :هي حالة تنشأ خارج إطار العقد القانوني، بين طرفين أو أكثر، يُشكل القانون فيه مصدر الالتزام، فعند قيام أحد أطراف العقد بالإقدام على فعل ينتج عنه ضرر للأطراف الأخرى في العقد هنا يلتزم المتسبب بالضرر بتعويض المتضرر، وبذلك تقوم المسؤولية التقصيرية على مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الخطأ التقديري والذي عُرف في كتاب "النظرية العامة للالتزام"، للدكتور جميل الشرقاوي على أنه "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزام أم واجب عام من الواجبات التي تُفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون، بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يُرتكب مساساً بهذه الحقوق والحريات".

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الضرر المُعبر عن الأذى الواقع على الشخص المتضرر، ويلزم التعويض عنه لارتباطه بحق من الحقوق أو مصلحة تخص حياة المتضرر مثل ماله، وشرفه، وجسده، وحريته، وهناك شروط يجب توفرها لتحقق الضرر، وهي أن يكون الضرر مباشراً، وأن يقوم الشخص المتضرر شخصياً بمطالبة التعويض عن حقه على أن لا يكون قد تم تعويضه من قبل.

العلاقة السلبية بينهما: وهو وجود رابط بين الخطأ التقصيري والضرر، أي أن وقوع الضرر يكون سببه الخطأ بشكل مباشر وأحياناً يصعب تحديد العلاقة السببية مما يجعله "سببًا أجنبيًا"، كما يتحقق السبب الأجنبي في حالة وقوع حادث مفاجئ "ظرف قهري"، وأن يكون الشخص نفسه هو المتسبب بالضرر أو فعل معين صدر عنه.

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية الموضوعية

إذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقتضي لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية هي الخطأ، الضرر والرابطة السببية بينهما، بل ويعتبر الخطأ أساسا لها، فكل شخص ارتكب خطأ تم إثباته من طرف المضرور، إلا واعتبر مرتكب الخطأ مسؤولا ووقع عليه التزام بالتعويض، ومن ثم تقررت القاعدة المنطقية التي تقضي بأن لا مسؤولية بدون خطأ. وهذه القاعدة القانونية "لا مسؤولية بدون خطأ "نص عليها المشرع المغربي في النظام العام للمسؤولية المدنية ل ق ل ع في الفصل 77.

فإن أهم المشكلات التي تطرحها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية- شأن المسؤولية المدنية عموما- هو تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية: هل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها وتعتبره كافيا لقيامها؟ وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازمة توافرها لقيام المسؤولية البيئية

وإذا كان يحق للمضرور اقتضاء حقه في التعويض من الأضرار البيئية أو إزالة الفعل المنشئ للمسؤولية البيئية في إطار الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، عن طريق مثلا التعسف في استعمال الحق ومضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية المترتبة عن حراسة الشيء.
إلا أن الاستناد على هذه القواعد التقليدية في المسؤولية عن الأضرار البيئية، تعوقه الكثير من الصعوبات:

- فمن جهة إن الحديث عن الضرر البيئي هو أقرب عن الأضرار الناجمة عن استعمال الحق إذا ترتب عنه ضرر للغير، وبالتالي فإن القول بأننا أمام مسؤولية تقصيرية خطئية بمفهومها القانوني الدقيق تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات أو على أساس افتراض الخطأ، يحتاج إلى كثير من التبرير ولربما لا يصمد على الرد، ذلك أن غالبية الأنشطة المسببة للأضرار البيئية تجد مصدرها في نشاط مسموح بممارسته طبقا للوائح الإدارية والقوانين الجاري بها العمل. كما أن التداخل الاقتصادي والصناعي قد لا يسمح بتحديد النشاط المسبب للضرر. ولا شك أن خطرا كهذا لا يمكن أن تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني بتوافق كامل.

ومن جهة أخرى يتمثل العائق الثاني في صعوبة إثبات الخطأ البيئي، فينتهي الأمر بتحمل المضرور الأضرار التي لحقته، ويضاف إلى ذلك أيضا صعوبة إثبات الأضرار البيئية، وتكلفة تقديرها، خاصة إذا كانت هذه الأضرار ذات طبيعة مستقبلية لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث إلا بعد حين. ولا تتوقف درجة التعقيد عند هذا الحد، بل تتجاوزه إذا أخذنا في الاعتبار خطورة الأضرار الجديد، أو كما يطلق عليها " الأضرار البيئية المحضة" والتي تتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيدا عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملكه من أموال.

ونظرا لهذه الصعوبات القانونية والواقعية للمسؤولية الخطئية، فقد تم التراجع عن اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في عدد غير قليل من المجالات، في مقابل تبني توجه شبه موضوعي يقوم على أساس افتراض الخطأ في جانب المسؤول. وذلك للتخفيف من عبء الإثبات على المضرور، وإن لم يصل الأمر إلى حد تجاوز المسؤولية التقصيرية الشخصية أو إلغائها.

وتتميز هذه المسؤولية عن الأضرار البيئية بخصوصية الأضرار المترتبة عنها، وبصعوبة تحديد من له الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار، وليس من شك أن هذه المسائل وغيرها تعطي مجالا واسعا للاجتهادات الفقهية والقضائية بغية الوصول إلى حلول جديدة ومقنعة على المستوى القانوني.

وكان من ذلك أن جعلوا من الخطر البيئي قطب الاهتمام والدراسة، واتجهوا للبحث عن السبل التي تجعل من الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، هو منع وقوع الأضرار البيئية وليس فقط التعويض عنها. من خلال اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات الاحترازية قبل وقوع الضرر، ومن ثم أصبحت تظهر بوادر "مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون" في حق المسؤول، تجد أساسها في نظريات عديدة منها ما يقوم على فكرة "الخطر" أو على فكرة "الضمان" أو "الضرر" أو "الاحتراز" أو "الوقاية" أو " مبدأ الملوث الدافع" أو مبدأ "الحداثية البيئية". لتشكل هذه الأسس الجديدة البنيان الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وبالنسبة للتشريع الوطني فإن التمعن الدقيق في المستجدات التشريعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يوحي بأن المشرع المغربي وتماشيا مع الاتفاقات الدولية في هذا المجال، أصبح يميل إلى إقرار "مسؤولية موضوعية" أو "مسؤولية مفترضة" أو "مسؤولية بقوة القانون" في حق الشخص المسؤول عن الضرر البيئي، تهدف إلى تعويض المضرور بشكل آلي ودون حاجة لإثبات الخطأ. (المادة 63 من القانون رقم 11.03).

بل أكثر من ذلك أصبحنا أمام مسؤولية وقائية يمكن أن تثار في حق متسببي الأضرار البيئية تهدف الى الوقاية من الأضرار قبل وقوعها وهي مسؤولية تجد أصلها في المبادئ الحديثة التي نص عليها القانون البيئي من بينها "مبدأ الاحتراز" و" مبدأ الاحتياط" و "مبدأ الملوث المؤدي" و"مبدأ الإعلام ".

وبالنسبة للقضاء يمكنه أن يساهم هو الآخر بأدوار إيجابية في تفعيل النصوص القانونية من أجل حماية البيئة وتعويض المضرورين، إذ ينطلق في ظل المسؤولية البيئية المرتكزة على الضرر من معطيات موضوعية عادلة بدل البحث في سلوكيات الأفراد، وفي ذلك حماية للمضرورين وتسهيلا لحصولهم على التعويض دون إثبات للخطأ، وبالتالي تجسيدا للأمن القضائي الذي أصبح ينشده المجتمع، ومن الأمثلة التي يمكن توظيفها في هذا المعنى نجد قرار محكمة النقض المغربية الذي ذهبت فيه إلى أن المعامل التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط تنفث دخانا وتلقي بنفايات كيماوية وهو الشيء الذي أكدته الخبرة المذكور بها تمهيديا، وأن النفايات التي تلقي بها الرياح على المزروعات المجاورة تحجب عنها أشعة الشمس وبذلك تسبب لها في أضرارا كما جاءت مفصلة بتقرير الخبرة، مما يؤكد وجود الضرر وعلاقة سببية بين نشاط المكتب وتلك الأضرار، وبالتالي فإن مسؤولية هذا الأخير عن تلك الأضرار غير قائمة على أساس الخطأ أو على التعسف في استعمال الحق، وإنما على أساس نظرية تحمل التبعة " نظرية المخاطر" بمعنى أن المكتب يتحمل نتيجة نشاط استعمال معامله التي يستفيد منها، الشيء الذي يكون معه المستأنف عليه محقا للتعويض، كما أضاف القرار أن الدخان الذي تنفثه معامل المستأنف عليه والنفايات الكيماوية الملقاة من طرفه تعتبر واقعة مستمرة لا تخضع للتقادم."

– قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) رقم 633، الصادر في 09 يوليوز 2008، في الملف الإداري رقم 2/4/460/2007.

خصوصية التعويض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عليها:

لعل أهم ما أصبح يطبع التعويض في إطار المسؤولية عن الأضرار البيئية، هو تحول نطاقه من طابعها الفردي (العلاقة بين المسؤول والمضرور فقط) إلى طابعها الاجتماعي أو الاشتراكي، إذ أصبحنا أمام تعدد المسؤولين عن الضرر البيئي الواحد، وذلك بسبب الخصوصيات التي يتميز بها هذا الأخير وجسامة حجم الخسائر التي يحدثها، الشيء الذي جعل من الدولة مسؤولة بشكل تضامني مع الفاعل الأصلي، باعتبارها المراقبة للمجال البيئي والمسؤولة عن عملية الضبط الاداري

وقد تثار عدة صعوبات تعوق اعتماد التعويض البيئي، من أهمها مشكلة ملكية عناصر البيئية وثبوت الصفة والمصلحة في دعوى التعويض، فالبيئة ملك مشاع بين للمواطنين والأفراد، فهل يحق مثلا للفرد أن يدعي تضرره من ضرر بيئي جماعي، وفي هذه الحالة يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث عناصر، موارد طبيعية يمكن حيازتها من قبل الأشخاص فتكون هنا الصفة والمصلحة قابلة للتحقق، وموارد طبيعية مباحة للجميع بلا تملك، وفي هذه الحالة الصفة والمصلحة لا تثبت إلا لمن له الصفة بمقتضى القانون على سبيل المثال الجمعيات ذات النفع العام والدولة ومؤسساتها، وعناصر ثالثة ليست لملك الجيل الحالي وإنما للأجيال المستقبلية وهنا الدولة ومؤسساتها هيمن تملك الحق في المطالبة بالتعويض في مقابل ما تتمتع به من مسؤولية الحفاظ على هذه البيئة للأجيال المستقبلية.

وإذا كان هذا التطور الذي طال المسؤولية المدنية وغير من أهدافها من الوظيفة العلاجية إلى وظيفة وقائية، فإنه مما لا شك فيه أن التأمين عليها لعب دورا مؤثرا في إنزال هذه الوظائف منزلة التنفيذ وساهم بشكل كبير في تحقيقها، فكلما كانت المسؤولية مغطاة بالتأمين فإنها تمارس مهمة توزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين.

فنظام التأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية وتجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للمضرور عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن.

لذا، يعد التأمين من المسؤولية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للمضرور وإصلاح وضعه المالي. وقد ازداد دوره مع تطور المجتمعات الحديثة حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة والمخاطر المترتبة عنها بما فيها مخاطر التلوث، إلا أن معرفة مدى قابلية هذه الأخيرة للتأمين يعتبر أمرا يستحق البحث، لتحديد دور التأمين في هذا المجال، خاصة في ظل كثرة الأضرار البيئية وقصور قواعد المسؤولية المدنية عن الإلمام بكل هذه الأضرار خصوصا الأضرار المستحدثة كما هو الحال بالنسبة للضرر الناتج عن التطور التكنولوجي الخطير والذي تكون تكلفة إصلاح الأضرار المترتبة عنه باهظة

إن هذا التفاقم للأضرار البيئية أدى إلى التوسع في النقاش المطروح حول نظام التأمين من المسؤولية ضد أخطار التلوث البيئي، لأنه من أهم الوسائل التي بإمكانها تغطية مثل هذه الأضرار، ولكنه لا يمكن أن يكون الحل الوحيد لمواجهة كافة الآثار الضارة، وعليه لا يمكن معالجة مشكلة المسؤولية عن أضرار البيئة إلا بتضافر الجهود الوطنية والدولية بصفة متكاملة للتعويض عن أضرار هذا التلوث تماشيا مع طبيعة هذه الأضرار ومداها وأثارها السلبية على الأفراد وعلى المجتمع، لذلك واستكمالا لدور التأمين فقد اتجه التفكير حديثا إلى إنشاء صناديق تعويضات خاصة لصالح المعرضين لخطر التلوث البيئي من أجل التخفيف من أثاره الضارة، وقد وصل الأمر إلى حد فرضه في بعض الدول، ويختلف تدخل هذه الصناديق بين تعويض المضرورين، وتغطية وضمان مسؤولية المسؤولين. وكذا الاعتماد على أنظمة بديلة أخرى لتغطية مخاطر التلوث كإدارة هذه المخاطر ووضع نماذج مثالية للتأمين تستوعب مثل هذه الأضرار.

وفي المغرب فقد تم التنصيص على إحداث صندوق مماثل من خلال المادة 60 من القانون رقم 11.03، إلا أن دوره محدود للغاية حيث وفقا للمادة 62 منه جعل موارده تستعمل في تمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية تمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية.